وزارة المالية

قرار رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٠٤

بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى قبول تعهد عن البضائع الواردة بنظام الإفراج المؤقت برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما فى حكمها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلي قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء الإدارات المركزية بالجمارك كل فى نطاق اختصاصه فى قبول تعهدات عن البضائع الواردة بنظام الإفراج المؤقت برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما فى حكمها كضمان بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله .

(المـــادة الثانية)

يشترط لقبول التعهد المنصوص عليه فى المادة السابقة أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس المصلحة الحكومية أو رئيس الهيئة العامة .

(المـــادة الثالثة)

فى حالة زوال سبب الإفراج المؤقت بعدم صدور قرار إعفاء للبضائع المشار إليها أو عدم إعادة تصديرها تكون الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة واجبة الأداء .

(المـــادة الرابعة)

ينشر هـــذا القـــرار فى الوقـائـــع المصرية ، ويعمـــل به من تاريخ صـــدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٧/ ٧ / ٢٠٠٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى